محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٠/١٦٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــــة بإجـــراء المحاكمـــــة وإصـــــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـة القاضـــي السيد د. محمود الرشدان .

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــــاة الســـــــــــــادة

حســـــن حبـــوب ، فهـــد مشاقبة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني .

---

lawpedia.jo

المستدعي : النائب العام / معان .

الموضوع : تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ مـــــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية .

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٨ رفع مساعد النائب العام في معان أوراق هذه القـضية إلـــى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص بالتحقيق فيها لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة وهما :

١) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٦ قررت محكمة استئناف معان بعدم الاختصاص برؤيـــة القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٦/١) محكمة صـــلح جـزاء القـــويرة وإحالتها إلى محكمة بداية معان بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص .

٢) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ قررت محكمة بداية جزاء العقبة بصفتها الاســـتئنافية قراراً يقضي بعدم اختصاص المحكمة برؤيـــة الـــدعوى رقـــم (٢٠٠٦/١) محكمة صلح جزاء القويرة .

وحيث أن صدور هذين القرارين نشأ عنه خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة وحيث أن محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص في تعيين أي من المرجعين المختص سنداً لأحكام المادة (٣٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع القضائي المختص مبدياً أن محكمة استئناف معان هي المرجع القضائي المختص بالنظر في القضية .

القـــــــــــرار

lawpedia.jo

لدى التدقيق والمـــداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنه تمت إحالة المشتكى عليه   إلى محكمة صلح جزاء القويرة بجرم استعمال المركبة الخصوصي مقابل اجر خلافاً لأحكام المادة ٤٧/أ من قانون السير وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت تلك المحكمة حكماً بمثابة الوجاهي برقم ٢٠٠٦/١ تاريخ ٢٠٠٦/١/٨ يقضي بمعاقبته بالغرامة مائة دينار والرسوم .

لم يرض المحكوم عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف معان قرارها رقم ٢٠١٠/١٢٦٤ تاريخ ٢٠١٠/٧/٦ يقضي بعدم الاختصاص وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية العقبة بصفتها الاستئنافية صاحبة الصلاحية والاختصاص .

لدى ورود الأوراق إلى محكمة بداية العقبة بصفتها الاستئنافية سجلت تحت الرقم ٢٠١٠/٣٩٩ وأصدرت قرارها بالطعن المقدم من المحكوم عليه بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ والمتضمن عدم الاختصاص بالنظر في الطعن وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف معان صاحبة الصلاحية والاختصاص ونظراً لصدور قرارين متناقضين مبرمين أوقفا سير العدالة تقدم النائب العام في معان بهذا الطلب إلى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة استئناف معان هي المرجع المختص بنظر هذه القضية .

وفي ذلك نجد ابتداء أن القرار المطعون فيه قد صدر عن محكمة صلح جزاء القويرة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ وبأن المشرع وفي المادة العاشرة من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وفق ما عدلت بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ النافذ المفعول بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١ قد نصت على ما يلي :

تستأنف أحكام محاكم الصلح في القضايا الجزائية إلى محكمة البداية :

١) الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض .

٢) الأحكام الصادرة من الجنح المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات.

٣) الأحكام الصادرة عن الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما كان مقدارها.

وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف وعليه وحيث أن المرجع الإستئنافي للطعن يتحدد طبقاً لتاريخ صدور القرار المطعون فيه وأي مرجع استئنافي كان صالحاً للطعن في ذلك القرار وحيث أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ أي قبل سريان أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ الذي أصبح سارياً بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١ والذي خصص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية مرجعاً للطعن في الأحكام الصلحية الجزائية الصادرة في الجنح المحكوم بها بالغرامة مهما كان مقدارها وعليه تكون محكمة استئناف معان هي المرجع المختص للنظر في القضية الاستئنافية دون غيرها ما دام أن القرار المذكور قد صدر قبل تعديل قانون محاكم الصلح المشار اليه.

وعليه فإننا نقرر وعملاً بالمادة ٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة استئناف معان مرجعاً مختصاً للنظر في هذا الطعن واعتبارا الإجراءات التي

lawpedia.jo

اتخذتها محكمة بداية جزاء العقبة بصفتها الاستئنافية غير المختصة صـــحيحة وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٤ ذو القعدة سنة ١٤٣١ هـــ المـــــوافق ٢٠١٠/١١/١

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق /أ. ع